حقّ الأبوين
في رؤية ولدهما أثناء الحضانة وبعدها

إعداد: أ. د عبد العزيز دخان
أستاذ الحديث وعلومه ـ رئيس قسم اصول الدين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإنّ ممّا تمتاز به الشريعة الإسلامية شموليتُها لكلّ جوانب حياة الإنسان، فهي ترافقه جنينًا في بطن أمّه، تضع له من الأحكام والتشريعات ما يحفظ حياتَه وحقوقَه ويصونُها، ثمّ ترافُقه بعد ذلك في جميع أطوار حياته مولودًا ضعيفًا، وطفلاً مميِّزًا، وشابًّا بالغًا، فتبيّنُ حقوقَه على أبويه، وعلى كلّ من يتولّى أمره من وليّ أو وصيّ؛ لأنّ الولد في هذه الحالة يكون ضعيفًا، فتكون حقوقُه مظنّةَ الضياع والتنازع بين الأبوين والأقارب، فلم تتركِ الشريعةُ شيئًا يتعلّق بهذا الأمر إلاّ فصّلته وبيّنته، ووضّحت أحكامه، ورسمت حدوده ومعالمه، ومن هذه الحقوق التي أوضحتها الشريعة أيّما توضيح: حقُّ الحضانة، فبيّنت ذلك، وحدّدت ما يترتّب على الوالدين من واجبات نحو ولدهما، سواء كانا مرتبِطَيْن بعقد الزواج، أو كانا مطلَّقين؛ لأنّ الولد ولدُهما، اجتمعا أو تفرّقا، وكان تحديدُ هذه الواجبات على الوالدين أو غيرهما يقوم أساسا على مراعاة مصلحة الولد؛ لأنّه هو الطرف الضعيف، وهذا – لعمري – جانب عظيم من جوانب الشريعة الغرّاء، لا نكاد نجد له مثيلاً في كلّ القوانين التي وضعها البشر لأنفسهم منذ أوّل الزمن إلى اليوم.

وفي مقابل ذلك حفظتِ الشريعة حقوقَ الوالدين المرتبطة بالولد، وراعت طبيعةَ العلاقة التي تربط بينه وبين والديه، فهو قطعة منهما، لا يمكنهما الاستغناءُ عنه ونسيانُه، تمامًا كما لا

يمكنه هو أن يستغني عنهما.

وفي هذا البحث جرى الكلام على مسألة جزئية، تتعلّق بالحضانة وأحكامها، وهي حقّ أحد الوالدين في رؤية ولده ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ أثناء فترة وجوده تحت حضانة الطرف الآخر: ما مدى مشروعية ذلك؟ وما الأدلّةُ على ثبوت هذا الحقّ؟ وما حدودُه بالليل أو بالنهار؟ وأين يجب أن يقع ذلك؟ وهل لذلك ضوابطُ؟ وهل يشترط له رضا الطرف الآخر، أم هو حقّ خالص لكلّ واحد من الأبوين لا يتوقّف على رضاء الآخر؟ إلى آخر ذلك من القضايا التي تبيّن حدود هذه المسألة.

وقد ارتأيت أن تكون خطّة البحث مشتملةً على المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: في تعريف الحضانة، وبيان الأحقّ بها، وشروط استحقاقها، ومراحلها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الأحقّ بالحضانة

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة.

المطلب الرابع: مراحل الحضانة.

المبحث الثاني: أحكام رؤية أحد الوالدين لولده المحضون عند الطرف الأخير أو غيره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية رؤية الوالدين لولدهما.

المطلب الثاني: أحكام الرؤية وآراء الفقهاء.

المطلب الثالث: القول الراجح.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأوّل
في تعريف الحضانة، وبيان الأحقّ بها، وشروط استحقاقها، ومراحلها

المطلب الأوّل: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

الحضانة لغة: مشتقّة من الحِضن – بكسر الحاء –، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضدان وما بينهما، ويجمع على أحضان. وسمّيت الحضانة بذلك لأنّ الأمّ ـ وهي الأصل في الحضانة ـ تضمّ ولدها إلى جنبها[1].

أمّا اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحضانة، لكن المعنى عند الجميع واحد، وهو حفظ الولد في مبيته، وذهابه، ومجيئه، والقيام بمصالحه، من طعام، ولباس، وتنظيف جسمه وموضعه، وغير ذلك[2].

المطلب الثاني: من له حقّ الحضانة: الأولى بالحضانة

القاعدة العامة في هذا الباب أنّ النساء أولى بحضانة الولد من الرجال؛ لما يكون عند النساء من الشفقة أكثر من الرجال، وأولى النساء بذلك أمّه؛ لما يحصل عندها من مزيد الشفقة عليه والاهتمام به أكثر من غيرها، ولذلك لما قالت المرأة للنبيّ ﷺ: «إنّ ابني هذا كَانَ بَطْنِي لهُ وعاءً، وثَدْيِي لَهُ سقاءً، وحِجْرِي لهُ حِواءً »[3]، كانت تقصد أنّ هذه الأمور تجعلها صاحبة الاستحقاق الأول في حضانة ابنها، فأقرّها النبيّ ﷺ على ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطَرِ السَّليمةِ حتى فِطَر النساء، وهذا الوصفُ الذي أدلت به المرأةُ وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، قد قرَّرهُ النبيُّ ﷺ ورتَّب عليه أثره، ولو كان

(1) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، 13/ 122.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 526 شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصاع، 230 .

(3) رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب: من أحقّ بالولد(ح: 2276)، والبيهقي في السنن الكبرى. جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب: الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (ح: 15763).

باطلاً ألغاه، بل ترتيبُه الحكمَ عقيبَه دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه»[1].

فإن حدث بالأم ما يمنعها من استحقاق حضانة ولدها، مما سنذكره لاحقا، صار أمر الحضانة إلى الجدّة من الأم، ثمّ الجدّة من الأب، على خلاف بين العلماء في المقدّم منهما أوّلا[2]، والراجح تقديم أم الأم على أمّ الأب؛ لأنّها أقربُ إلى الأم وأكثر شفقة عليه.

ثمّ الأولى بعد أمّ الأم: أمّ الأب على رأي جمهور العلماء[3]، في حين ذهب الإمام مالك – وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد – إلى تقديم الخالة الشقيقة أو الخالة لأم على أمّ الأب[4]، ودليلهم حديث البراء، في قصّة بنت حمزة، لما اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد بن حارثة، فاحتجّ عليهم جعفر بأنّ خالتها –وهي أسماء بن عميس – تحته، فقال ﷺ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وقضى بها لخالتها[5]، مع أنّ الثابت أنّ عمّتها وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة كانت موجودة، ومع ذلك قدّمت الخالة.

وقد أجاب من يرى تقديمَ العمّة على الخالة بأنّ صفية كانت كبيرةً في السنّ فيُحتمل أنّها لم تطلب حضانةَ بنت أخيها ـ إمّا لعجزها، أو لأنّها لم ترد ذلك؛ لأنّ الحضانة حقّ لها، وليست واجبًا عليها ـ فسقط حقُّها، بخلاف الخالة فقد طلب لها زوجُها حقَّها فثبت، فلا يدلّ هذا على تقديم الخالة على العمّة[6].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 4/ 435.

(2) الجمهور على أنّ أم الأم أولى من أمّ الأب، وهذا مذهب الشافعي في الجديد ومالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أنّ الأولى أمّ الأب انظر: المجموع، 18/ 326، شرح فتح القدير، 4/ 332، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 527، المغني، 7/ 620.

(3) ذهب إلى هذا: الشافعي في الجديد وأبو حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد. انظر: المجموع، 18/ 327، المغني، 7/ 620، شرح فتح القدير، 4/ 332.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 527، المجموع، 17/ 167.

(5) رواه البخاري، كتاب الصلح/ بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ... (ح: 2699)، وكتاب المغازي، باب: عمرة القضاء(ح: 4251).

(6) انظر: فتح الباري، 7/ 579.

وعلى مذهب الإمام مالك فإنّ الأولى بالحضانة بعد الخالة: أمّ الأب وإن علت[1]، ثمّ تنتقل الحضانة إلى الأب نفسه، ثمّ الأخت، ثمّ العمّة، ثمّ عمّة الأب، ثمّ خالة الأب، ثمّ بنت الأخ الشقيق، أو لأم، أو لأب، أو بنت الأخت، ثمّ الوصيّ، ثمّ الأخ، ثمّ ابن الأخ، ثمّ العم، ثمّ ابن العمّ[2].

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة

اشترط الفقهاء لمن يستحقّ الحضانةَ شروطًا كثيرةً، على الخلاف بينهم في بعضها. وقد رُوعي في هذه الشروط تحقيقُ مصلحة الولد، والقيام بشؤونه على الوجه الأكمل، فكلُّ من لا تتوفّر فيه هذه الشروط لا يمَكَّن من حضانة الولد، مهما كانت قوّةُ القرابة بينه وبينه.

وهذه الشروط هي:

1 – البلوغ: لأنّ من لم يبلغ، فهو أحوجُ إلى من يقوم بشؤونه، ويرعى مصالحه.

2 – العقل: لأنّ الحضانة تكليف شرعي تترتب عليها مصالحُ كثيرة تتعلّق بالولد، والمجنون لا يخاطَبُ بالأحكام الشرعية أصلاً، ثمّ هو لا يُتصوّر منه جزمًا أن يقوم برعاية مصالح الولد، وهو لا يستطيع رعايةَ مصالحه.

3 – القدرة على القيام بحضانة الولد، فلا يقوم بها مانعٌ من ذلك، كأن تكون مثلاً عمياءَ، أو شديدة الكِبَر، أو بها مرض يمنعها من القيام بواجبها.

4 – الأمانة: فمن كان شاربَ خمر، أو مشتهرا بالفاحشة، أو غير ذلك، سقط حقُّه في الحضانة.

5 – الإقامة في بلد المحضون؛ تحقيقا لمصلحة الولد في الرعاية.

6 – العفّة: فلا حضانة لفاسق؛ لأنّه لا يحقّق مصلحة الولد، بل قد يكون خطرًا على دينه وأخلاقه.

7 ـ ألاّ يكون به من الأمراض ما يشكّل خطرًا على الولد، كالجُذام والبرص وغيرهما من

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 527.

(2) حاشية الدسوقي، 2/ 528.

الأمراض المعدية.

8 ـ الحرية: فلا حضانةَ للعبد، خلافا للإمام مالك الذي يرى جواز ذلك.

9 ـ الإسلام: فلا حضانةَ لكافر على مسلم، خلافا لأبي حنيفة. والراجحُ قولُ الجمهور صيانةً لدين الولد. والمشهور من مذهب المالكية عدمُ اشتراط الإسلام، ومنهم من رجّح خلافَه.

10 ـ إذا كانت الحضانة للأم، فيشترط فيها ألاّ تكون متزوّجةً. يدلّ لذلك ما أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ امرأة قالت: يا رسولَ الله! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لهُ وعاءً، وثَدْيِي لَهُ سقاءً، وحجْرِي لهُ حِواء، وإِنَّ أباهُ طَلَّقَنِي، وأرادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَهَا رسولُ الله: «**أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تنكحي**»[1].

وهذا الحديث عام في سقوط حضانة الأمّ إذا تزوّجت، سواء كان هذا الزوج مَحْرَما للولد أو لا، وإلى هذا العموم ذهب جماعة من الفقهاء، وذهب المالكية إلى التفريق، فإذا نكحت الأم غيرَ المَحرَم سقط حقُّها في الحضانة؛ لأنّ غيرَ المحرَم لا يؤمَن على الولد أن يضيّعه أو يفسدَه. أمّا لو تزوّجت بأحد محارمه كعمّه مثلا، فلا يسقط حقُّها في الحضانة إذا رضي الزوج بضمّه إليه[2].

ووجه الاستدلال من حديث عبد الله بن عمرو عند المالكية أنّ الصبيّ يلحقه الضرر بتكرّه الزوج له، وضجره به، والأمّ تدعوها الضرورةُ إلى التقصير في تعاهده، طلبًا لمرضاة الزوج، واشتغالا به، وذلك كلّه مُضرّ بالصبيّ، فبطل حقُّها في الحضانة[3].

ويدلّ لهذا أيضا حديثُ البراء السابق[4]؛ لأنّ أسماء بنت عميس – خالة بنت حمزة – كانت تحت جعفر بن عبد المطلب وهو ابن عمّها، والله أعلم.

---

(1) تقدّم تخريجه.

(2) انظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، 3/ 259.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطّأ، الباجي، 6/ 186.

(4) تقدّم تخريجه.

المطلب الرابع: مراحل الحضانة

إذا كان الوالدان ما يزالان مرتبطَين برباط الزوجية، فالحضانة واجب مشترك بينهما، يقوم به كلّ من الأم والأب، كلٌّ في مجاله، فالأم تقوم على رعاية الولد وصونه وحفظه، والأب يؤدّي واجبَه في النفقة والتربية والتعليم.

أمّا إذا طلّق الرجل امرأته، وتحتهما ولد رضيع، أو طلّقها وهي حامل، ثمّ وضعت أثناء عدّتها، أو بعدها. فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يقع بينهما اتفاق على أن يكون الولد عند أحدهما، وهنا لا مجال للحديث حيث لا نزاع بينهما يوجب المصيرَ إلى القضاء، إذا كان في ذلك ما يحقّق مصلحة الولد، إذ هي المقصود هنا.

الثانية: أن يقع التنازع في الحضانة، أو فيما بعدها.

وهنا يمكن أن نقسّم الفترة التي يعيشها الولد إلى مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة الحضانة

في هذه الفترة يكون الولدُ عند أمّه؛ لأنّها الأولى بذلك، إذ هي أقدر من غيرها على رعاية الولد والقيام بشؤونه، خاصة في هذه المرحلة المتقدّمة من عمره، أو عند غيرها من النساء اللواتي يثبت لهنّ حقّ الحضانة، والنساء في هذه المرحلة أولى من الرجال؛ لأنّ الولد في هذه المرحلة يحتاج إلى أنواع من العناية والرعاية تكون المرأة في الغالب أقدرَ على القيام بها من الرجال، ما لم يختل عندها شرط من شروط استحقاقها حضانة ولدها، فتُمنع من ذلك، وتعود الحضانة إلى من بعدها، على الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستغناء

وهي مرحلة استغناء الولد عن الحضانة، بحيث أصبح يمكنه قضاء حاجاته وشؤون نفسه، واشتدّت حاجتُه إلى من يربّيه ويعلّمه ويؤدّبه، ويسمّيها الفقهاء الذين يرون التخيير:

---

(1) عند المالكية تمتدّ فترة الحضانة إلى البلوغ بالنسبة للذكر، وإلى الزواج بالنسبة للأنثى، وعلى هذا فليس عندهم إلاّ مرحلة واحدة، حيث إنّهم لا يرون التخيير، كما هو مذكور في أصل البحث.

مرحلة التخيير؛ لأنّ الولد يخيّر فيها بين أبويه، ويسمّيها من لا يرى التخيير: مرحلة الاستغناء، وبعضهم يسمّيها: مرحلة الكفالة، وهذه السنّ غيرُ محدّدة، ولكن الغالب أنّها سبع سنين للذكر، وتسع للأنثى؛ استئناسا بحديث أمر الولد بالصلاة إذا بلغ سبعا[1]، والأمرُ بالصلاة لا يكون إلاّ إذا أصبح الولد قادرًا على الطهارة.

فالشافعية يرون ثبوت التخيير للذكر والأنثى، فإذا بلغ أحدهما السنّ المذكورة، فإنّه يُخيّر بين أبويه، فإذا اختار أحدَهما كان عنده[2].

أمّا الأحناف فهم على النقيض من مذهب الشافعية، حيث إنّهم لا يرون التخيير أصلاً، فإذا انتهت المرحلة الأولى (مدّة الحضانة)، وبلغ الذكرُ مرحلة الاستغناء كان عند أبيه، وليس له حقُّ التخيير حتى يبلغ؛ لأنّه في هذه السنّ لم يكتمل عقلُه، وإذا أُعطي حقَّ الخيار فربّما غلب عليه حبُّ اللعب، فيختار من لا تتحقّق معه مصلحتُه في التربية والتثقيف، فإذا بلغ كان له الخيارُ، إن أحبّ أن يكون مع أحدهما أو ينفصلَ عنهما ويكونَ وحده، وهذا عند التحقيق لا يسمّى خيارًا، لأنّ الولد بلغ السنّ التي يتحمّل فيها مسؤوليةَ نفسه.

أمّا الأنثى فليس لها مرحلةُ استغناء، ومدّةُ حضانتها إلى بلوغها، والبلوغ إمّا بالحيض أو الإنزال أو السنّ؛ لأنّها حتى لو بلغت السنّ التي تستغني فيها مثل الذكر، لكن تبقى محتاجةً إلى معرفة آداب النساء، والمرأةُ أقدرُ على ذلك من الرجل، فتكون عند أمّها، فإذا بلغت فإنّها تكون عند أبيها وجوبًا؛ لأنّ الأب في هذه المرحلة أقدرُ على حفظها، وأقوى على حمايتها، وأهدى إلى صيانتها، وعلى هذا فالأحناف لا يرون الخيار للأنثى مطلقا، لا قبل البلوغ ولا بعده، فهي قبله عند أمّها، وهي بعده عند أبيها وجوبًا، إلاّ إذا كانت الحاضن غيرَ الأمّ، فإنّها تُدفع إلى أبيها إذا بلغت سنّ الاستغناء، مثلَ الذكر[3].

(1) رواه أبو داود، كتاب الصلاة/ بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ (ح: 495)، من حديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

(2) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، 3/ 452.

(3) حاشية ابن عابدين، 3/ 595، بدائع الصنائع، 4/ 42.

أمّا الحنابلة، فلهم موقفٌ وسطٌ بين الموقفين، فهم أثبتوا الخيارَ للذكر، عند انتهاء مرحلة الحضانة وبداية مرحلة الاستغناء، وهي سبع سنين، فله أن يختار ويكون مع من اختار.

أمّا الأنثى، فإنّها إذا بلغت تسع سنين، كانت مع أبيها وجوبًا؛ لأنّه أحفظُ لها في هذه السنّ، ثمّ إنّه هو الذي سيتولّى تزويجَها بعد ذلك، وأيضا فقد ذكر أصحابُ هذا القول علّةً أخرى وهي أنّ الرجالُ أغيرُ على البنات من النِساء، فلا تستوي غيرةُ الرجل على ابنته، وغيرةُ الأم أبداً، وكم مِن أمٍّ تُساعِدُ ابنتها على ما تهواه، ويحملُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسُرعةُ انخداعها، وضعفُ داعي الغيرةِ في طبعها، بخلافِ الأب، ولهذا المعنى وغيرِه جعل الشارعُ تزويجَها إلى أبيها دونَ أمها، ولم يجعل لأمها ولايةً على بُضعها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمِّها ما دامت محتاجةً إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حداً تُشتهى فيه، وتصلحُ للرجالِ، فَمِنْ محاسِن الشريعة أن تكونَ عند من هو أغيرُ عليها، وأحرصُ على مصلحتها، وأصونُ لها من الأم قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغَيْرَةِ، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولیته إذا رأى منها ما يُريبه لِشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضدَّ ذلك، قالوا: فهذا هو الغالبُ على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب[1].

قال في المغني: «وإذا كانت الجارية – يعني الأنثى – عند الأم أو عند الأب، فإنّها تكون عنده ليلا ونهارا، فإنّ تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه»[2].

ورغم هذا القول من الحنابلة، فإنّ هناك منهم من يعلّق المسألة بمصلحة الولد الحقيقية، وأنّه لا اعتبار للتخيير إذا لم يكن ذلك يحقّق مصلحة الولد، فإذا كانت مصلحتُه الحقيقية في أن يكون مع أمّه، وتبيّن أنّه إنّما اختار أباه لأنّه يحقّق له أهواءه، فإنّه لا ينظر إلى اختياره، بل يُحكم له بالبقاء مع أمّه.

(1) انظر: زاد المعاد، 4/ 473.

(2) المغني، 7/ 617، وانظر: كشاف القناع، 8/ 2854.

وقد ارتضى بعض العلماء هذا التفصيل[1].

أمّا المالكية فمذهبهم عدم الخيار مطلقا، بل إنّ الحضانة عندهم تمتدّ إلى البلوغ بالنسبة للذكر، وإلى الزواج بالنسبة للأنثى، وحدّ البلوغ عند الذكر إذا أنبت أو احتلم أو بلغ سنّا لا يجاوزها غلام إلاّ احتلم وحجّتهم في عدم القول بالخيار أنّ الغلام لا قولَ له، ولا يعرف حظَّه، وربّما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكّنه من شهواته فيؤدّي إلى فساده.

وقد اشترك الأحناف والمالكية في هذه المسألة، وكانت حجّتهم فيها واحدة، الفرق الوحيد بينهم أنّ الأحناف يقولون بمرحلة الاستغناء التي تبدأ من سنّ السبع، أمّا المالكية فمدّة الحضانة عندهم مستمرة إلى البلوغ، والله أعلم.

أمّا الأنثى فتستمر حضانتها ـ عند المالكية ـ عند أمّها، حتى يدخل بها زوجها، أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممّن يوطأ مثلها[2].

وقد استدلّ من يرى بقاء البنت عند أمّها بأنّ العادة جرت بأن الأبَ يتصرَّف في المعاش، والخروج، ولقاءِ الناسِ، والأمُّ في خِدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصونُ وأحفظ بلا شك، وعينُها عليها دائماً بخلاف الأبِ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت، أو في مَظِنَّةِ ذلك، فجعلُها عند أمها أصونُ لها وأحفظ. وكل مفسدة يعرِضُ وجودُها عند الأم، فإنها تَعرِضُ أو أكثرُ منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدَها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفَقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية وهي أيضا محتاجة إلى تعلُم ما يصلُح للنساء من الغزل والقيامِ بمصالحِ البيت، وهذا إنما تقوم به النساءُ لا الرجال، فهي أحوجُ إلى أمّها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلِّمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحةُ البنت والأم والأبِ أن تكونَ عند أمها[3].

(1) انظر مثلا: كلام ابن عقيل في كشاف القناع، 8/ 2854، وكلام ابن القيم في زاد المعاد، 4/ 138.

(2) انظر: مواهب الجليل من أدلّة خليل، أحمد بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، 3/ 243، 245.

(3) انظر: زاد المعاد، 4/ 473.

وقد احتج المالكية والأحناف على مذهبهم في عدم التخيير كذلك بظاهر حديث: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»، ووجه الاستدلال أنه قال لها: «أنت أحق به» ولو خُيِّرَ الطفل لم تكن هي أحقَّ به إلا إذا اختارها، كما أن الأبَ لا يكون أحقَّ به إلا إذا اختاره، فإن قدر: أنت أحقّ به إن اختارك، قُدِّرَ ذلكَ في جانب الأب، والنبيُّ ﷺ جعلها أحقَّ به مطلقاً عند المنازعة.

وقد استعرض الإمام ابن القيم آراء العلماء، وساق أدّلتَها بشيء من التفصيل في كتابه زاد المعاد فيرجع إليها[1].

وقد عمل مشروع قانون الإمارات بمذهب المالكية في هذه المسألة، فقد نصّت المادّة (202) على ما يأتي: «بعد انتهاء الحضانة يقيم الفتى حيث أحبّ».

ولكنّ القانون أجاز للقاضي أن يأذن للأنثى بعد سنّ البلوغ أن تنفرد بالسكنى عن الحاضنة، وعن أبيها أيضا، إذا كان في ذلك مصلحة لها.

ففي المادة (206)، نصّت الفقرة الثانية على ما يأتي: «ويجوز للقاضي أن يأذن للأنثى المأمونة على نفسها بعد سنّ البلوغ بالانفراد عن الحاضنة وعن وليّ النفس إذا وجد في ذلك مصلحةً ظاهرة لها، وفي هذه الحالة لا تأثير لانفرادها بالسكنى في استمرار حقّها في النفقة على وليّها، إن كانت تستحقّ النفقة»[2].

وعلى هذا كذلك يجري العمل في محاكم دولة الكويت، فقد جاء في المادّة (194) من قانون الأحوال الشخصية ما نصّه: «تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها»[3].

(1) انظر: زاد المعاد، 4/ 464 ـ 479.

(2) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمود محمد الطنطاوي، 500.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ومذكرته الإيضاحية.

المبحث الثاني
أحكام رؤية أحد الوالدين لولده المحضون عند الآخر أو عند غيره

المطلب الأول: أهمية رؤية الوالدين لولدهما

إنّ الحقّ الذي يثبت للأب أو الأم في حضانة ولده لا ينبغي أن يعود بالبطلان على حقّ آخر ثابت اتفق عليه الفقهاء، وهو رؤية أحد الوالدين لولده إذا كان تحت حضانة الآخر.

من المتفق عليه بين الفقهاء أنّ لكلّ من الأمّ أو الأب زيارةَ ولده ـ ذكرًا أو أنثى ـ إذا كان تحت حضانة الآخر، فإذا كانت الأمّ هي الحاضنة، فللأب أن يرى ولده، وإذا قام بالأم مانعٌ من موانع الحضانة، وصار الولد تحت حضانة أبيه أو غيره، فليس للأب – أو غيره – أن يمنعها حقَّها في رؤية ولدها؛ رعايةً لصلة الرحم، وتربيةً للولد على طاعة والديه، وإشباعًا لرغبته النفسية في رؤية والديه.

وفي مرحلة الحضانة الأولى لا يُمنع الولدُ من رؤية أبيه، سواء أكان عند أمّه، أم عند غيرها؛ لأنّ لوالده الحقَّ في رؤيته شرعًا، وإذا لم ترض الأم – أو غيرُها من الحاضنات – بدخول الأب إلى منزلها لرؤية الولد، فيجب عليها أن ترسله إلى الموضع الذي يمكن أن يراه فيه.

والسبب في هذا أنّه ـ إضافةً إلى ثبوت حقّ الأب في رؤية ولده، فهو كذلك ـ تعويدٌ للولد على رؤية والده الذي سينتقل إليه في مرحلة لاحقة، فلا بدّ أن يكون بينهما من المودّة والألفة وشعور الولد بأبوّة أبيه ما يحقّق مصلحتَه عندما يُعهد إليه بالإشراف عليه في مرحلة الكفالة.

وإذا قام بالأم مانعٌ من موانع الحضانة وآلت حضانته إلى أبيه، فللأم أن ترى ولدها كذلك؛ لأنّه حقّ من حقوقها، ومنعُها من ذلك إضرارٌ بها، والله تعالى يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إضافةً إلى معنى آخر، وهو تعويدُ الولد على رؤية أمّه، وفي هذا تربيةٌ له على برّه بها في المستقبل، وصلتها، والقيام بحقوقها، إلى جانب أنّه يحقّق للولد استقرارًا نفسيًا عندما يرى

أمّه ويستشعر حنانها عليه، وحبّها له.

وبناء على هذا، فإنّ الأب يؤمر بإخراج الولد إلى حيث يمكن لأمّه أن تراه وتجلس معه وتتحدّث إليه، وليس هناك مكان محدّد لذلك، ولكن ما يتّفقان عليه، كمنزل أحد الأقرباء أو الأصدقاء، أو أيّ مكان آخر، ولا مانع أن تزور الأمّ ولدَها في بيت أبيه إذا رضي أبوه، ولم يترتّب على ذلك محظور شرعي، مثل الخلوة بها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مسألة الرؤية

إنّ مسألة الرؤية وثبوتها للأبوين أمرٌ لم يختلف عليه الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله الأخرى، وفيما يأتي نذكر آراءهم وأدلّتهم في تأكيد هذا الأمر.

المالكية

مذهب المالكية أنّ للأمّ أن ترى أولادها الصغار مرّة في كلّ يوم، والكبار مرّة في الأسبوع، وكذلك الأب يمكّن من رؤية أولاده مرّة في اليوم، هذا قبل بلوغ الولد سنّ التربية والتعليم، أمّا بعد ذلك فللوالد أن يتابع ولده ويراقبه من حين إلى آخر، قياما بواجب الولاية[1].

وعلى هذا فإنّه في الحالات التي يكون فيها الولد عند غير الأب، فإنّ عليه ـ يعني الأب ـ أن يتعاهد ولده، ويؤدّبه، ويقوم بإرساله إلى المدرسة لتعلّم القراءة والكتابة والقرآن، وينفق عليه في هذا السبيل، وهذا الأمر لا يتأتّى إلاّ إذا كان الأب قريبا من ولده يمكنه رؤيته في جميع الأوقات[2].

قال الباجي: «**إذا كان الابن في حضانة أمّه لم يمنع من الاختلاف إلى أبيه، ليعلّمه، ويأوي إلى أمّه؛ لأنّ على الأب تعليمَه وتأديبَه وإسلامَه إلى المكتب والصنائع**»[3].

وقال أبو الحسن من فقهاء المالكية: «الأب له القيام بجميع شؤون ولده، وله أن يختنه في

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 512.

(2) انظر: تبيين المسالك، 3/ 259.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، 4/ 215.

داره، ثمّ يرسله لأمّه»[1].

الحنابلة

مذهب الحنابلة أنّه ليس لأحد من الأبوين أن يمنع الآخر من رؤية ولده ذكرا كان أو أنثى، إذا كان تحت حضانة الآخر. قال في المغني: «وإذا كانت الجارية - يعني الأنثى - عند الأم أو عند الأب، فإنّها تكون عنده ليلا ونهارا، فإنّ تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يُمنع أحدُهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمّها ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأنّ الفرقة بينهما تمنع تبسّط أحدهما في منزل الآخر»[2].

وقال في غاية المنتهى: «وإن بلغ الصبيّ سبع سنين عاقلا خيّر بين أبويه الذين من أهل الحضانة، فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمّه، ولا هي من تمريضه، وإن اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدّبه ويعلّمه»[3].

ولهذا فإنّه يمنع على المرأة أن تسافر بولدها أثناء فترة الحضانة إلى بلد بحيث يشقّ على الأب أن يرى ولده، وإلاّ سقطت حضانتها، أمّا إذا كانت البلد قريبة فلا بأس[4].

الشافعية

ليس من حقّ الأب أن يمنع الأم من زيارة ولدها، سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لأنّ في هذا قطعًا لصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، ولكن لا تطيل المكث عنده، فإن كان ذلك في بيته فلا بأس، وإن رفض دخولها بيته لزمه أن يخرج إليها ولدها لتراه، ولا يكون ذلك كلّ يوم، إلاّ أن يكون منزلها قريبا من منزله.

وإذا كان الولد - ذكرًا أو أنثى - في فترة الحضانة الأولى - أو كان مجنونا - فإنّهما يكونان عند أمّهما، ليلا ونهارا، ويزورهما الأب ليطمئن على أحوالهما ويقوم بواجب النفقة عليهما

(1) مواهب الجليل للحطاب، 4/ 215 .

(2) المغني، 9/ 145، وانظر: كشاف القناع، 5/ 583 -584.

(3) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، 3/ 241.

(4) المغني، 7/ 617.

وغير ذلك من الالتزامات[1].

أمّا إذا بلغ الولد سنّ التمييز – ومذهب الشافعية إثباتُ الخيار للأنثى أيضا – فإن كان ذكرا واختار أباه، فليس للأب أن يمنعه من زيارة أمّه. أمّا إذا اختار الذكر أمّه فإنّه يقيم عندها ليلا، ويستلمه أبوه نهارا؛ ليشرف على تربيته وتعليمه[2].

أمّا الأنثى فإذا خُيّرت فاختارت أباها، فللأب أن يمنعها من زيارة أمّها، من أجل أن تألف الصيانة والستر وعدم البروز للناس، وإذا رغبت أمّها في زيارتها فليس للأب أن يمنعها من ذلك.

أمّا إذا اختارت أمّها فإنّها تكون عندها ليلا ونهارا، وليس للأب أن يطلب إحضارها إليه، بل له أن يزورها في موضعها مرّة في يومين، من أجل أن تألف الستر والصيانة كما ذكرنا سابقا[3].

وظاهر مذهب الشافعية أنّ للأم أن ترى ابنها مرّة في يومين فأكثر لا في كلّ يوم، أمّا إذا كان منزلها قريبا من منزل أبيه – وهو عنده– فلا بأس أن تراه كلّ يوم، وكذلك الأمر بالنسبة للأب[4].

الحنفية

ذهب الفقهاء الأحناف إلى أنّ رؤية الصغير حقّ ثابت شرعًا لكلّ من الأم والأب؛ لأنّ حرمان أحدهما من ذلك يلحق به ضررًا بيّنًا، والله تعالى نهى عن ذلك، فقال: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذا الحقّ يُنَظّم، بحيث لا يلحق الضرر بمن بيده الحضانة، ولا يتسبب في قطع الحضانة لمن بيده الحضانة، وعلى هذا فإنّ الحاضن سواء أكانت الأم أم الأب لا يجبر على نقل الولد ليراه الآخر، وإنّما الواجب هو تمكينُه من

(1) مغني المحتاج، 3/ 458.

(2) المجموع، النووي، 18/ 337.

(3) انظر: مغني المحتاج، 3/ 457، 458.

(4) انظر: مغني المحتاج، 3/ 583.

رؤيته، ويدخل في هذا أن لا يسافر به سفرًا بعيدًا بحيث يشقّ على الطرف الآخر أن يراه[1].

وعموما فإنّ المطلوب هو مراعاة مصلحة كلّ الأطراف: الأب والأم والولد، بحيث لا يلحق بأحد منهم ضرر، وخاصّة إذا تعلّق الأمر بالولد، لأنّ مصلحته مقدّمة على كلّ مصلحة.

وبناء على هذا فإنّه متى كان الولد عند أحد الأبوين، لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده، وإذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب فإنّه لا يجبر على إرساله إليها، لكن إذا أرادت هي أن تراه فليس له أن يمنعها من ذلك[2].

وأمّا مدّة الرؤية عندهم فهي كلّ أسبوع، فللأم أو الأب أن يرى ولدَه مرّة في كلّ أسبوع، قياسا على رؤية الزوجة لوالديها، وعلى هذا عمل قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد استقرّ العمل في المحاكم الشرعية الأردنية على أنّ من حقّ والدي الصغير مشاهدته مرّة في الأسبوع، وعلى الطرف الآخر تمكينه من المشاهدة إلاّ إذا اتفقا على خلاف ذلك[3].

المطلب الثالث: الخلاصة والترجيح

الحقيقة أنّ هذه المسألة كانت ـ وما زالت ـ على جانب كبير من الأهمية، نظرا لما لها من آثار اجتماعية عميقة في العلاقات الأسرية وفي حفظ كيان الأسرة، وفي تنشئة الولد نشأة مستقيمة سوية.

وإنّ المتتبّع لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها ليجد أنّها قد أولت هذه العلاقات اهتماما خاصا، وأناطت الأحكام الشرعية بقاعدة دفع المفاسد وجلب المصالح، وهذا أمر واضح في جميع الأحكام الشرعية، ولم يكن الاهتمام بالبناء الأسري، وصيانة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بمعزل عن هذه النظرة الشرعية الشاملة.

وغير خاف أنّ هذه المسألة- موضوع الدراسة - إنّما تناقَش عندما يحصل ما يثير النزاع

(1) انظر: بدائع الصنائع، 4/ 45.

(2) انظر: الفتاوى الهندية، 1/ 543.

(3) انظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، أحمد محمد على داود، 1/ 571.

في المطالبة بالحقوق، أمّا قبل ذلك فإنّ مصلحة الولد متحقّقة قطعا في وجوده مع أبويه، حيث يتزوّد من أمّه بالدفء والحنان والرعاية الخاصة التي جبلت عليها الأمّ نحو ولدها، وهي مظهر من مظاهر الفطرة الإنسانية العامّة التي غرست في قلب الأمّ، سواء كانت كافرة أو مسلمة.

ثمّ يأتي دور الأب الذي يتمثّل في النفقة والإشراف والولاية بصفة عامّة.

فإذا حصل النزاع بين الولدين، فالواجب أن يبقى نظر القاضي موجّها بصورة خاصّة إلى تحقيق مصلحة الولد ودفع المضارّ عنه، إذ هو الطرف الأضعف في المعادلة.

لقد تبيّن لنا من ملاحظاتنا ومتابعتنا لكثير من مشكلات الناس في المجتمع أنّ الذي يحقّق مصلحة الولد هو قربُه من والديه.

والحقيقة أنّه يجب أن يراعى في هذه المسألة كلّها مصلحة الولد، لأنّ المقصود من الحضانة أصلا هو تحقيق مصلحة الولد بالدرجة الأولى، وعلى هذا فالمطلوب من القاضي أو المفتي أن يكون ذا بصيرة في ذلك، ليدرك مصلحة الولد الحقيقية، فإنّه قد يكون له قريب مبغض يتمنّى له الموت، ويكون زوج أمّه مشفقا عليه، رحيما به، فيريد قريبه المبغض أن يأخذه ليؤذيه ويؤذي أمّه، أو لينتفع بحضانته بشكل من الأشكال، وقد يكون لهذا القريب زوجة تؤذي الولد المحضون أضعاف ما يؤذيه زوج أمّه الأجنبي، وقد يكون لهذا القريب أولاد يخشى على البنت المحضونة منهم الفتنة لوجودها معهم في بيت واحد، فإذا عُرفت هذه الأمور وتبيّن الضرر الذي يلحق بالولد في هذه الصور ونحوها فعلى القاضي أن يراعي مصلحة الولد في ذلك، فيحكم ببقائه مع أمّه[1].

وبناء على هذا، فإنّنا إذا قدّمنا أحدَ الأبوين ـ سواء بالتخيير أو القرعة أو بدونهما ـ فإنّه لا بدّ من مراعاة مصلحة الولد في ذلك، فإذا كانت الأم في موضع يخشى عليها وعلى من تقوم بحضانته، أو كانَتْ هي غيرَ مرضية، فلا حقّ لها في أخذ البنت، وهذا الذي نصّ عليه الإمام مالك وأحمد، وكذلك الأبُ يُشترط فيه قدرتُه على القيام بشؤون المحضون، وحفظه، وصيانته، فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غيرَ مرضي، أو ذا دِياثة، والأم على خلق

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، 3/ 594.

ودين فهي أحقُّ بالبنتِ بلا ريب، فكلّ أمر حصلت به مصلحة الولد، فهو المطلوب شرعًا، ولا التفات إلى قرعة أو اختيار الصبي في هذه الحالة؛ لأنه ضعيفُ العقل، يؤثِرُ البطالة واللعب، فإذا اختار من يُساعِدُهُ على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفعُ له وأخيرُ، ولا تحتمِلُ الشريعة غيرَ هذا فإذا كانت الأم تحرص على تعليمه، ولكنّ الصبيُّ يؤثر اللعب ومعاشرةَ أقرانه، وأبوهُ يُمكنه مِن ذلك، فإنها أحق به، وكذلك العكسُ، والقاعدة أنّه متى أخل أحدُ الأبوين بأمر اللهّ ورسوله في الصبي وعطَّله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحق وأولى به.

وممّا يؤيّد هذا الاعتبار – وهو مراعاة مصلحة الولد – أنّ الأم لو تزوّجت سقط حقّها في الحضانة، لكن لو لم يوجد لهذا الولد قريب آخر يحضنه، فإنّ الأولى به في هذه الحالة هي أمّه، وهي أحقُّ به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيتُه في حجر أمه أصلحُ مِن تربيته في بيتِ أجنبي محض لا قرابة بينهما توجِب شفقتَه ورحمتَه وحنُوَّه، ومنَ المحالِ أن تأتيَ الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظمَ منها بكثير[1].

قال ابن تيمية:«فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعاً».

وقال أيضًا: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس عنه نصٌّ عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخييرُ الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدُهما مطلقاً، بل لا يُقدَّمُ ذو العُدوان والتفريط على البَرِّ العادل المحسن»[2].

فلمّا كان النساءُ أعرفَ بالتربية، وأقدرَ عليها، وأصبَر وأرأفَ وأفرغ لها، وأقومَ بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور قُدِّمَتِ الأم فيها على الأب. ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في ولاية المال والتزويج، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأم، فتقديمُ الأم في الحضانة مِن محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديمُ الأب في ولاية

(1) انظر: زاد المعاد، 4/ 462 – 463.

(2) انظر: المصدر السابق، 4/ 475 – 476.

المال والتزويج كذلك[1].

ولا يخفى أنّ وجود الولد مع الأم لا يعفى الأب من مسؤولياته والتزاماته، وإنّ الشافعية عندما يقولون بالتخيير لا يقصدون أنّ الولد إذا اختار أمّه فإنّ علاقته بأبيه تنتهي بصفة مطلقة، بل هناك واجبات مستمرّة تتعلّق بالأب، ومنها واجب النفقة والكفالة وواجب الإشراف والتربية والتعليم، سواء في ذلك الذكر والأنثى[2].

وكذلك إذا بلغت الأنثى، فإنّ الأفضل لها أن تكون عند أحد أبويها حتى تتزوّج، ولكن إذا كانت مصلحتها تقتضي أن تسكن وحدها، فيجوز للقاضي أن يمكّنها من ذلك، ولكن يشترط أن يكون ذلك في مكان محترم يليق بها ويدفع عنها الريبة والتهمة، ويجب على وليّها أن يلاحظها لأنّه هو الذي يلحقه عار النسب[3].

وأمّا بالنسبة لقضية الرؤية، فإنّ الأبوين إذا حصل بينهما ما يوجب الفرقة والطلاق، وتنازعا في الولد، فإنّ على القاضي أن يدرك أنّ مصلحة الولد في أن يُمكَّن والداه من رؤيته، يستوي في ذلك الأمّ والأب، وليست الرؤية مجرّد حقّ لأحد الأبوين، بل هي حقّ للولد أيضا، لا ينبغي حرمانه منه، ولا بأس أن نذكر هنا أنّ من آثار الطلاق المدمّرة أن ينشأ الولد نشأة غير سوية ولا مستقيمة، وهذه النتيجة هي نفسها التي تحدث عندما يمنع الولد من رؤية أحد أبويه، فإنّ مقام الأب أو الأم لا يمكن لأحد مهما بلغ في الرعاية والحنان والاهتمام أن يبلغه، وتلك حكمة الله تعالى وسرّه العجيب في الخلق.

والأدلّة على هذه المعاني وغيرها كثيرة من الكتاب والسنة لا يتّسع هذا البحث لاستعراضها، وفيما ذكرناه في ثنايا البحث ما يدلّ على هذا وينبئ عمّا سواه.

إنّ فترة الحضانة فترة خطيرة جدا في حياة الولد، لذلك يجب على القضاة أن يراعوا ذلك جيدا، ذلك أنّ الولد في هذه الفترة يتجاذبه حقان: حقّ الحضانة وحقّ الولاية.

---

(1) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، 4/ 438.

(2) انظر: مواهب الجليل، 3/ 243.

(3) انظر: عمدة المفتي والمستفتي، محمد عبد الرحمن الأهدل، 3/ 302.

أمّا حقّ الحضانة فالأولى به الأمّ، إلاّ أن يقوم بها مانع فيدفع الولد إلى غيرها من ذوي الاستحقاق على الخلاف الواقع بين الفقهاء في ترتيبهم، كما سبق تقريره.

أمّا حقّ الولاية فهو للأب ابتداء، وهو يشمل كلَّ ما يتعلّق بتربيته وتعليمه، وهذا الأمر لا يقدر عليه في الغالب إلاّ الرجل، خاصة في هذا الزمن، لذلك تشتدّ الحاجة إلى مراعاة قرب الأب من ابنه وإشرافه عليه ليقوم على تربيته وتهذيب أخلاقه[1].

وبناءً على هذا، فإنّه إذا أراد وليُّ الولد أن يشرف على تربية ولده – ذكرا كان أو أنثى – فإنّه يُمكَّن من ذلك؛ لأنّه جزء من ولايته على ولده، فإن امتنعت الأم الحاضنة وأصرّت على الانفراد بالمحضون وعدم تسليمه للأب، فإنّه يُكلَّف بأن يسكنها بجانبه، بحيث يمكنُه مراقبةُ ولده بالنهار والقيام بتربيته وتعليمه، ويعود إلى أمّه بالليل ليبيت عندها، فإن رفضت الأم الحاضنة ذلك لم يُسمع لقولها؛ لأنّ مصلحة الولد هي المنظور إليها أصلا في تمكينها من حضانته، فلا يجب أن يعود ذلك بالضرر على مصلحة أخرى من مصالحه، ونظير هذا أنّ الأمّ إذا أخلّت بالحضانة فإنّ حقّها فيها يسقط[2].

وفي رأيي أنّه كلما كان لقاء الأب مع ولده، أو الأم مع ولدها في أجواء هادئة عادية لا تثير في نفس الولد استغرابا أو تساؤلا أو حيرة كان ذلك أولى وأنفع للولد، لذلك ينبغي على الوالدين وإن لم يعد يجمعهما شيء من العلاقة الزوجية أن يراعيا هذه الأمور، وأن يقدّما مصلحة الولد على أهوائهما، ولا بأس أن يتفقا على الأصلح والأنفع من الأماكن، وأن يحرصا على عدم إثارة أيّ مشاكل أو قضايا أمام الولد، فإنّ لذلك تأثيرا كبيرا على نفسيته وشخصيته ومستقبله.

بل إنّ مصلحة الولد تتجاوز ذلك إلى حقّه في رؤية أقربائه الآخرين من الأصول والحواشي، حرصًا على استشعار الولد للعلاقة الأسرية التي تربطه بهؤلاء جميعًا، وتنميةً للإحساس بالواجب نحوهم في المستقبل، ورعايةً لصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، فلا

(1) انظر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، محمد محمد بن عامر، 264 – 265. ط3، مكتبة المناج – جدة، 1416هـ – 1996م.

(2) انظر: المصدر السابق، 265.

يجب أن يشعر الولد في يوم من الأيام أنّه غصن مقطوع من شجرة لا يعرفها، بل هو غصن من شجرة وارفة كثيرة الأغصان.

لقد رأينا في كثير من الأحيان أنّ الولد عندما ينشأ بعيدا عن أقربائه فإنّ مشاعر الارتباط بهم والشعور بالمسؤولية نحوهم تكون ضعيفة، وأحيانا تكون معدومة.

إنّه لا يجوز تحت أي دعوى لتطبيق القوانين أن يعود الأمر بالبطلان على المصالح الشرعية للمجتمع والأفراد، ولم تكن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها إلاّ متناغمةً متناسقةً، ساعيةً إلى تحصيل المصالح أو تكميلها، عاملة على درء المفاسد أو تقليلها، أو تعطيلها.

وعلى هذا، فإنّ الذي نرجّحه هو ثبوت حقّ الرؤية شرعا، ولكن على القاضي تكييفه بالطريقة التي تحقّق مصلحة الولد، دون إهدار لمصالح الأطراف الأخرى، ولا بأس بتحديد تفاصيل هذه المسألة، دفعًا للنزاع، ورفعًا للخلاف الذي قد ينشأ من إرادة كلّ طرف الاعتداءَ على حقّ الطرف الآخر، والله أعلم.

وفي رأيي أنّ القول بإمكانية الرؤية كلّ يوم – خاصّة بالنسبة للأب – هو الذي يتوافق مع مصلحة الولد، خاصّة إذا بلغ الولد مرحلةَ الاستغناء عن الحضانة، واشتدّت حاجتُه إلى التربية والتعليم والرعاية، وهذه الأمور من مسؤولية الأب بحكم الكفالة والولاية، ولا يمكن تحقيقُها ومتابعتُها إلاّ إذا أعطينا الأبَ فرصةَ أن يرى ولدَه كلَّ يوم، بل في أيّ وقت يرى ذلك ضروريًا، قيامًا برعاية الولد وتحقيقًا لمصالحه.

ولعلّ من مقاصد الشريعة في تقرير هذه المسألة وإثباتها أن يكون هذا التبادل في رعاية الولد والإشراف عليه سببًا في اجتماع شمل العائلة مرّة أخرى، فقد ينجح الولد حيث عجز الوالدان عن ذلك، ويعود المطلّقان إلى بيت واحد لاحتضان ولدهما ورعايته معا، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة في بناء البيوت، وإنشاء الأسرة السعيدة.

الخاتمة

بعد هذه السياحة القصيرة في كتب الفقه واستجلاء بعض جوانب هذه المسألة، فإنّه من الضروري التأكيد على يأتي:

1 ـ ثبوت حقّ الأبوين في رؤية ولدهما، سواء أكان تحت حضانة الآخر، أم تحت حضانة من تؤول إليه الحضانة، وهو حقٌّ واضح لم يختلف عليه ـ أو فيه ـ الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل تطبيقه وتحقيقه.

2 ـ الواجب على القضاة مراعاةُ روح الشريعة الإسلامية وقواعدها المقرّرة للمصالح، فليست مصلحة الولد دائما في تطبيق مبدأ التخيير له وإعطائه حرية البقاء مع أحد أبويه، بل المقصود هو حصولُ المصلحة الشرعية الحقيقية، وعلى هذا فلا اعتبار للتخيير والقرعة أو غيرها من الوسائل إذا كان ذلك يعود بالبطلان على المقصد الشرعي من الحضانة، أو يؤول الأمر إلى حصول مفسدة تربو على مفسدة عدم تمكين الولد من التخيير بين أبويه، فإذا تبيّن أنّه اختار ما يعود عليه بالضرر البيّن فلا عبرة برأيه، ويُجبر على ما هو الأصلح له.

3 ـ لقد ظهر لنا واضحًا حرصُ الشريعة الإسلامية على مصالح الخلق ورعايتها لها، من خلال التشريعات الربانية التي تحفظ الحقوق لجميع الأفراد.

4 ـ واقعية الشريعة الإسلامية وتقديرها للعواطف الإنسانية عامّة، وعواطف الأمومة والأبوّة على وجه خاصّ.

5 ـ إنّ اهتمام الشريعة الإسلامية بتأكيد حقوق الولد باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة لا يؤدّي بالضرورة إلى إهمال حقوق الأطراف الأخرى، أو إبطالها.

6 ـ وضوح قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنّ وجود الولد مع أمّه مصلحةٌ شرعيةٌ واضحةٌ، ولكنها إذا عورضت بمفسدة محتملة ألغيت هذه المصلحة، وروعي درء المفسدة المتمثّلة في خطر ضياع الولد.

7 ـ أنّ الشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى أن تحلّ الخلافات بين المتنازعين بالاتفاق والتراضي أو التنازل والتسامح، فإن لم يحصل ذلك كان اللجوء إلى القضاء للفصل في الخصومات.

المصادر والمراجع

1 – الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، أحمد الغندور. ط4، مكتبة الفلاح، 1413هـ ـ 1992م.

2 – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمود محمد الطنطاوي، ط1. 1408هـ – 1988م.

3 –بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ط2، 1402هـ – 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

4 – التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المشهور بالمواق، المطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب، ط1، 1328هـ. مطبعة دار السعادة بمصر.

5 –تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1409هـ ـ 1988م.

6 – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي الأزهري، دار المعرفة ـ بيروت.

7 – حاشية ابن عابدين (حاشية ردّ المحتار)، على الدرّ المختار، ط3، 1404هـ ـ 1984م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

8 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

9 – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط27، 1415هـ – 1994م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

10 – شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصاع، ط1، تونس.

11 – شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ط1، 1415هـ – 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

12 – عمدة المفتي والمستفتي، محمد عبد الرحمن الأهدل، مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الإفتاء والبحوث، ط1، 1418هـ – 1998م. دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.

13 – غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي.

14 – الفتاوى الهندية، على مذهب الأحناف، وتسمّى أيضا: الفتاوى العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند بتكليف من السلطان أبي المظفّر محي الدين محمد، في القرن الحادي عشر للهجرة، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.

15 – القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، أحمد محمد علي داود، ط1، 1420هـ – 1999م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

16 – كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط2، 1418هـ – 1997م. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، الرياض – السعودية.

17 – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

18 – المجموع شرح المهذّب، الإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

19 – مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر – بيروت.

20 – المغني، ابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية – مصر، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

21 – ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، محمد محمد بن عامر. ط3، مكتبة المناهج – جدة، 1416هـ – 1996م.

22 – المنتقى شرح الموطّأ، الإمام الباجي، ط1، 1332هـ.

23 – مواهب الجليل من أدلّة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1407هـ – 1986م.